



قانون رقم (2) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (24) لسنة 2006 بإصدار
قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية

الفقرة: المواد (2-1)

المادة 1

يُستبدل بنص المادتين (2)، (5) من القانون رقم (24) لسنة 2006 المُشار إليه، النصان التاليان.

مادة (2):

"في تطبيق أحكام القانون (النظام) المرفق، يُقصد بالوزارة (وزارة البلدية)، وبالوزير (وزير البلدية)، وبالسلطة المختصة (الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة)".

مادة (5):

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب
بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على
(50,000) خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (7)، (8) أو
الحظر الذي تقرر بموجب المادة (9)، من القانون (النظام) المرفق.
ويُحكم فضلاً عن ذلك، بمصادرة الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية غير الصالحة، وفقاً لأحكام هذا
القانون".

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.